

وزارة الطيران المدني

قرار رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠١٤

الصادر في ٢٢/٧/٢٠١٤

بتعديل نصي المادتين (٧، ٨) من النظام الأساسي

لشركة ميناء القاهرة الجوى

الصادر بالقرار الوزارى رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢

وزير الطيران المدني

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة

وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولوائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الجهاز المركزى للمحاسبات وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولوائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء شركات فى مجال الطيران

المدنى وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة الطيران المدنى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل هيئة ميناء القاهرة الجوى

إلى شركة تابعة للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار النظام الأساسي لشركة ميناء

القاهرة الجوى وتعديلاته ؛

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة ميناء القاهرة الجوى بجلستها رقم (١) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٨ على تعديل نصى المادتين (٧ ، ٨) من النظام الأساسى للشركة ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية رقم (٢٧٦٩) بتاريخ ٢٠١٤/٦/٥ ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانونى لوزير الطيران المدنى رقم (١٢٧) بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤ ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى المادتين (٧ ، ٨) من النظام الأساسى لشركة ميناء القاهرة الجوى المشار إليه ، النصان التاليان :

مادة (٧) :

«حُدد رأسمال الشركة المرخص به بمبلغ ٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (ثلاثة مليارات جنيه مصرى فقط لا غير) ، وحُدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ١٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه مصرى (مليار وستمائة مليون جنيه مصرى فقط لا غير) .»

مادة (٨) :

«يتكون رأسمال الشركة المصدر والمدفوع من عدد ١٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ سهم (ستة عشر مليون سهم) قيمة كل سهم مائة جنيه مصرى مملوكة بالكامل للشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية» .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدنى

طييار/ حسام كمال